

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

22

عبدالرحمن المرشود

فعل العبادة بوقت هينا شرعا لها باسم الاداء قرن وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول وقيل ما في وقته اداء وما يكون

خارجا والوقت ما قدره من من شرع من زمن مضيقا موسعا - [00:00:00](#)

ضده القضاة دار كالماء سبق الذي اوجبه قد علم من الاداء واجب وضده القضاء تدار كلنا سبق الذي اوجبه قد علم من الاداء واجب

وما نعم من الاداء واجب وما منع ومنه - [00:00:23](#)

واجتمع الاداء والقضاء وربما ينفرد الاداء وانتفيا في النفل والعبادة تكريرها لو خارج الاعادة العذر ها؟ هذي الرخصة بسم الله

الرحمن الرحيم. قال الناظم رحمه الله واياه فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم الاداء قرن وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص

هو المعول - [00:00:45](#)

وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاء والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيق موسعا وضده القضاء تداركا لما سبق الذي

اوجبه قد علم من الاداء واجب - [00:01:26](#)

وما منع ومنه ما فيه الجواز قد سمع واجتمع الاداء والقضاء وربما ينفرد الاداء وانتفيا في النفل والعبادة تكريرها لو خارج اعادة للنفل

هذه الابيات تتكلم عن القضاء والاداء والاعادة - [00:01:41](#)

وهذه الثلاثة اختلف اهل الاصول في او اختلفت طريقتهم ايرادها في كتبهم وبعضهم تجده يريدونها الحكم الوضعي ويجعلها من

لواحق الحكم الوضعي وبعضهم يذكرها في الحكم وبعضهم يذكرها في الواجب - [00:02:02](#)

ولذلك نبهت على هذا لان بعض الناس ربما يسبق على ذهنه ان هذه مما يوجد في الحكم الوضعي فيذهب ويقول المؤلف ما ذكرها

وهذا يقع وهنا ذكرها من لواحق الحكم الوضعي - [00:02:30](#)

ما وجه كوني املاحق وضعي؟ لان هذه الثلاثة ترتبط بالسبب ترتبط بالسبب والسبب من الحكم الوضعي. الوضعي فان دخول الوقت

سبب في وجوب الصلاة فاذا دخل الوقت وجب اداء الصلاة - [00:02:50](#)

لو نوديت في وقتها فهذا هو الاداء وان اعيدت لخلل فيها او لطلب فضيلة فهي الاعادة وسأتي انها تكون عندهم في الوقت وخارج

الوقت لو خارجا اعادة تكريرها لو خارجا اعادة. ولو كان خارج الوقت - [00:03:12](#)

بقينا بالقضاء وهو فعلها بعد انتهاء الوقت فهذا هو وجه من ذكرها في الحكم الوضعي ان من باب لواحق الحكومة واما من ذكرها في

باب الواجب فالواجب له تقسيمات معين ومخير وواجب باعتبار الوقت موسع ومضيق فيذكرون هذه الاشياء معها - [00:03:35](#)

وهنا قال والوقت ما نعم فعل العبادة بوقت عين شرعا لابد ان يكون هذا عن طريق الشرع لا عن طريق العرف فاذا تعارف الناس على

شيء معين يفعلون في وقت معين فلا يقال ان فعله في وقته اداء وفعله خرج الوقت لانهم ليسوا بمشرعين - [00:04:02](#)

كذلك الاشياء التي ليس لها وقت محدود الطرفين فان اذا فعلت لا يقال انها انه قضاها او اداها وان كان يجوز اطلاق لفظ الاداء عليها

ادي الزكاة يعني افعال الزكاة هذا من ناحية اللغة لا من ناحية - [00:04:28](#)

الاصطلاح من ناحية الاصطلاح والقضاء والاداء والاعادة فروع ثلاثة مرتبطة بالوقت المحدد الطرفين ولا بد ان ينتبه لهذا الشيء يعني

الطرفين صلاة العصر لها وقت لها وقت معروف محدد قضاء الديون رد الودائع هذي لا يقال انه قضى او ادى - [00:04:49](#)

الا من ناحية اللغة هنا قال فعل العبادة بوقت عيناه شرعا بسم الاداء قرن اي قرن لها اسم الاداء هذا معنى البيت. فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم الاداء قرن. اي قرن لها هذا الاسم - [00:05:20](#)

اذا فعلت في الوقت المقدر شرعا نفهم صورة البيت هذا العبادة بوقت عينة شرعا يعني تقديرا مقدما عن طريق قصر باسم الاداء قرن اي قرن له هذا الاسم. يعني سمي بهذا الاسم يعني يقال فيه انه اداء - [00:05:43](#)

ثم قال وكونه بفعل الامثلة كثيرة جدا اذا دخل الوقت وصليت الان يقال انك اديت الصلاة صيام رمضان اذا كان في وقته قال ثم وكونه بفعل بعض يحصل قليل الادب - [00:06:06](#)

لعابد النص اي للنص العاضد واضح ان الاضافة هنا من باب اضافة الصفة الى الموصوف اليس كذلك لعاضد النص اي للنص العاضد وكونه بفعل بعض لهذه العبادة المؤداة في وقتها يحصل هو الحق. لماذا؟ للنص العاضد - [00:06:25](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب امس فقد ادرك العصر هذا هو الاولى ادرك الصلاة اعود ادرك العصر ها اي نعم اذكر السدال ما يصح الاستدلال بهذا الحديث - [00:06:51](#)

لما يصح الاستدلال بهذا الحديث لان هذا الحديث قد يعارض فيه ويراد به ادراك الجماعة الحديث الذي ذكرته احسن اي نعم اي نعم هذا احسن. هذا خلاف نتكلم في المسألة هذي - [00:07:11](#)

هل انه يشترط في ادراك الجماعة ادراك ركعة مع الامام؟ هذي معروف جمهور اهل العلم على انه تدرك الصلاة بجزء منها قبل السلام هذا هذه مسألة لا نتكلم فيها وان كان نفسي تميل الى هذا القول. وهو ترجيح ابن رجب - [00:07:26](#)

المقصود انه انه هنا الانسب من يذكر الحديث هذا. من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس. اما من ادرك ركعة والمالكية رون ادراك ركعة لادراك الجماعة وهنا قال وكونه بفعل بعض يحصل لعضد النص هو المعول يعني هو القول المختار - [00:07:43](#)

هذا النص هذا واضح ثم قال اذا هذا القول المختار انه اذا ادرك جزءا منها وهو ركعة او ما دون الركع على القول الاخر اللي عند اهل العلم وهو ان تكبر قبل ان تغرب الشمس - [00:08:04](#)

ولكن الارتباط بالنص احسن ان يدرك ركعة لان النص واضح في المسألة هذي وقيل ما في وقته وقيل ما يكون وما يكون خارجا قال اذكره في الشرح يعني معنى حتى نكمل معنا هذا اذا هي ثلاث اقوال - [00:08:24](#)

هذا جعلها من باب الكلية كما قال هو الشرح لا من باب الكل وهذا شي منطقي قيل ما في وقته يكون لانه في وقته فاذا ادرك ركعة ثم غربت الشمس وصلى ثلاثا فهذه تسمى - [00:08:53](#)

والركعة وما هذا وقيل ما في وقته وما يكون خارجا اذا اما قضاؤه اما ان تكون كلها اداء او كلها قضاء او بعضها قضي وبعضها اداء وقيل ما في وقته قضي ادائه وما يكون خارجا قضاؤه - [00:09:15](#)

كيف العموم لا لا لا شخص ادرك ركعة من العصر وغربت الشمس. الصحيح انها كلها واضح الثلاثية وقيل ما في وقته اداء وهي الركعة وما يكون خارجا قضاء وقيل كلها تكون - [00:09:41](#)

كلها قضاء تغليب الجانب القضاء ولكن كما قال هو لعاضد النص. النص العاضد يقضي على هذا الشيء وهو اذكره قال انه اذكره الشارح ذكر آآ يعني ما الذي ينبني على هذا الشيء - [00:10:08](#)

ضرب مثل بامراة دخلت في الصلاة ثم لما صلت ركعة حاضت خارج الوقت على هذا انه هل تقضي او ما تقضي اذا طهرت قال انه ان من باب بناء على على انه من باب الكلية. والمشكلة احنا كلية والكل هذي - [00:10:26](#)

هذه المشكلة اللي لازم نتكلم عنها كلية او نتركها هذي ها؟ في غنى عنها فوق الكل بيجينا مدلوله كلية ان حكم عليه بالتركيب من تكلم يبيي بيجينا بالعام والخاص. من دلالة العموم كلية - [00:10:52](#)

الكلية يقابلها الجزئية جزئية اذا هي تتجزأ يعني دلالة العام على افراده دلالة كل على اجزائه او دلالة كلي على اجزائها لان زيد له يد وله رجل جلالة دلالة على اجزاء دلالة كل ولا دلالة كل على جزء - [00:11:12](#)

كل على جزء لانك ما يجوز ان تقول زيد يد ولا رجل لان اليد والرجل جزء منه فهو قل لا يتجزأ اما الكلية لها اجزاء تتجزأ واضح

يعني يعني لا يجوز ان نسميه ان نطلق لفظ الجزء ونريد الكل. يعني ما تقول زيد يد - [00:11:40](#)

الا عن طريق المجاز دعنا عن طريق المجال. يعني زايد ما تقول انه يد وزايد رجل او زيد عين زيد هو هذا المخلوق لله وهذا اعضاء متكاملة يقابل الكل. والكلية يقابلها الجزئية. ننظر الان المرأة التي صلت الان - [00:12:11](#)

صلت وخارج الوقت صلت ركعة ثم طلع خرج الوقت وحاضت هل نلزمها بالقضاء او لا نلزمها بالقضاء ينبني على هذا كلية او جزء كلية يعني او من باب الكل المقابل بالجزء - [00:12:31](#)

اذا قلت انه كل مقام جزء فالكل لا تتجزأ اجزاؤه واذا قلت الكلية فهي تتجزأ لان الكلية لها اجزاء كل جزء منفرد عن الاخر والكلية شاملة له. كالعام العام له افراد - [00:12:51](#)

ولذلك تخرج بعض افراد العام من العموم لانه من باب الكلية لو كان من باب الكل ما اخرجته كما انك لا تخرج لا لا تسمي زيدا برجل ولا يد واضح؟ فالكل مقابل بالجزء والكلية دعنا نخاف من هذا المثال المقصود دعونا الان لعله ان شاء الله - [00:13:10](#)

تحياتي الى مناسبة في العام في العام لابد ان نتكلم عنها ثم نذكر بهذا الشيء ان شاء الله. دعانا الله على ذلك المقصود ان هنا والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيق وضده نعم - [00:13:35](#)

وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاؤه ثم قال مناسبة لهذا كأنه قال اريد ان اعرف الوقت وهو قال ذكر الوفد ثم قال والوقت قال اعرف لك الوقت فتكون ال هنا ما هي - [00:13:51](#)

في العهد الذكري هل ورد في السياق الان وقت نكرة ها؟ والوقت اذا اذا وصلنا الى فرعون رسولا عصا فرعون الرسول. اذا تكون والوقت للعهد الذكري. يعني والوقت المذكور هذا خذ تعريفه - [00:14:18](#)

سيكون هذا من باب العهد الذكري والوقت المذكور قبل ذلك ما قدره من شرع من زمن مضيق موسع هذا واضح يعني يقول ان الوقت هذا الذي ارتبط فيه الاداء والقضاء - [00:14:42](#)

والاعادة هو الذي قدره الشارع من زمن حال كونه مضيقا موسعا. اذا اعراب مضيقا موسعا وهي حال وصفة اصلح صفة من زمن مضيقا للزمن يعني هي حال بلا شك الوقت ما قدره من شرع من زمن حال كونه مضيقا موسعا - [00:14:57](#)

اجعلها حال اذا يقول لك ان الوقت منقسم الى قسمين مضيق وموسع. وهذا التقسيم مشهور عند الجمهور ان العبادة اذا كان لا تسع الا عبادة واحدة فهي المضيق او مضيق الوقت والموسع هو الذي يسعها ويسع غيرها من جنسها - [00:15:31](#)

من جنسها الاول والاحناف يجعلون ائقال ثلاثة اقسام يسمون الاول المعيار المضيق والموسعة يسمونها الظرف والثالث يسمونه ذو الشبهين الحج الحج في شبه بالمضيق وفي شباب الموسع فاذا نظرت الى اشهر الحاج فالحاج لا يكون في كل الاشهر - [00:15:52](#)

واذا ارادت انه في افعال لا تكون في وقت معين كالوقوف عرب كان مضيقا ويسمونه ذو الشبهين الحج اشهر معلومات عشر ذي الحجة او ذي الحجة كاملة كما هو مثلا مالك - [00:16:28](#)

هو فيه تضيق وفيه توسيع في الحج من شوال فقد دخل في الحج. من احرم في بعد شوال فقد دخل في الحج ولكن في اشياء مضيق في زمن معين ويسمونه ذو السبايا كعرفة يسميه احناف ذو الشباين - [00:16:47](#)

اذا هذا هو الوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقا موسعا يسمونه المعيار اي يسمونه المعيار المضيق والموسع يسمونه الظرف. لان الظرف معروف القاعدة. الظرف اوسع من المظروف يحفظه الظرف اوسع من المظروف - [00:17:07](#)

طيب ثم قال وضده القضاء تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم ضده ضد ما ذا الاصل ان يؤخر المفسر الاصل انا على المشي على القاعدة الاصل تذكر المفسر ثم تذكر المفسر - [00:17:35](#)

ما تقول ضربته زيدا هذا الاصل هذا الاصل. فانتبه لهذا الاصل. والا اصل ان يؤخر المفسر. وبسوى الاقرب لا يفسر طيب ثم قال وضده اي ضد الاداء وضده القضاء يعني ضده مبتدأ والقضاء - [00:18:03](#)

وضده القضاء تداركا. تداركا حال العب وضده قضى تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم. معنى البيت يقول ان القضاء هو تدارك فعل ما سبق وجوبه بالنص هذا تركيب البيت - [00:18:27](#)

القضاء تدارك او فعل ما سبق وجوبه بالنص ولم يفعل ما شئت من العبارات التي توضح هذا البيت اذا يكون تداركا وضده القضاء حال قول هذا تداركا لما سبق وجوبه بالنص - [00:18:57](#)

هذا معنى البيت خرج الوقت ولم يصلي فهي تسمى صلاته قضاء والقضاء من المعلوم انه جاء اطلاقه في اللغة على الاداء فاذا قضيت ان اديتها ولكن هنا تعريف اصطلاحي. ولكن - [00:19:20](#)

هل قول عائشة كنا نؤمر قضاء الصلاة بقضاء الصوم ولا بقضاء الصلاة وكان يكون ولا يستطيع ان اقضيه هل هذا مشعل اللغة او ان هنا وافق الاصطلاح اللغة هذا من بني على خلاف - [00:19:46](#)

وهو يأتي ان شاء الله. هل الحائض اذا قضت الصوم بعد رمضان يسمى اداء ام يسمى قضاء المالكية ظاهر صنيع ما يسمى اداة وهذا انتصر له بعض المحققين مثل ابن القيم - [00:20:09](#)

واضح؟ لان فعل ترك الحائض للصوم او للصلاة للمانع وقالوا ما كانت ممنوعة لا يمكن ان يكون ممنوع عن الصلاة فيكون فعلها بعد الوقت اداء. اداء وكذلك من نام عن صلاة او نسيها يكون وقتها وهذا قول ابن تيمية بالنسبة للصلاة واضح صرح به - [00:20:25](#)

فاذا نرجع الان هنا فاذا قلنا ان القضاء وهو قول جمهور اهل العلم ان تسمى قظى وعائشة تقول نؤمر بالقضاء سيكون هنا كأن الاصطلاح وافق اللغة هنا وافقها فيكون فعلها - [00:20:56](#)

هذا الذي يظهر هذا الذي يظهر ان فعل الصلاة الصوم بعد للحائض انه قضى ليس باداء لوجوه نريد ان نذكرها هنا وجوه واضحة جدا طيب هذا لن نقف عند القضاء لانه - [00:21:15](#)

الذي لا لا يقال انه اه من باب الوقت هذا اللي خلانا نقدم المقدمة يعني مثلا حينما يفعل الشخص المأمور المنذور واخر وما قام بالندى ثم فعل هل نقول الان انه - [00:21:36](#)

لانه سبق وكل شيء سبق وجوبه النظر على الفور فاذا ما تأخر ثم فعل حصل سبب النظر ولم ثم فعله بعد مدة هل نقول قضاء ولا ادى بل نقول ما نقول قضاء - [00:22:04](#)

يقول هو اذى ولكنه اخره واضح غير مربوط بوقت محدود الزمن ام محدود الطرفين يعني الطرفين هذا هو. ولكن من صلى الصلاة بعد وقتها لانها اباداة محدودة للطرفين لا شك انه يتكلم عن الوجوه لا عن تحديد - [00:22:24](#)

هو يتكلم ولذلك الان هو الان لازم نتكلم عن الحائض هذي مشكلة. الذين يقولون ان فعل الحائض للصلاة بعد خروج وقتها قضى لماذا قالوا لانها وقت دخول الوقت استقر سبب الوجوب عليها - [00:22:50](#)

واضح فاذا فعلتها بعد خروج الوقت سمي قضاء. بدليل ان المجنونة امرأة مجنونة مثلا حاضت ثم خرج رمضان ثم افادت اصبحت عاقلة هل الان تقضي صوم هذا مع المسابقة الوجوب موجود - [00:23:11](#)

لماذا؟ لان الخطاب غير متوجه اليها سبق الوجوب هنا معدوم فيها اما العاقلة سبق الوجوب موجود فيها ولكن وجد العذر والعذر لا يمنع الوجوب واضح واضح يعني يقصد يريد ان يبين ان هذه الصلاة التي تركها الانسان ولنقل ناسيا او عمدا - [00:23:36](#)

القول بقضاء العادم حينما دخل الوقت وترك الصلاة سبق الوجوب وجد الان بدخول الوقت واضح ثم ما قظى ما صلى في وقتها ثم قضاها انا اقول اقضيها لان سبق الوجوب سبق عليك - [00:24:09](#)

تصور هذا؟ ما يتصور هذا كله فيه سبغ وجوب واضح الان الشخص حينما نذر ان نعطي ان نطيع الله وحصل له سبب نقول الان اوه بنذكرك اليس كذلك؟ نعم الان هذا واجب بنص - [00:24:26](#)

فاذا اخر ما ينطبق عليه تعريف ما نحن فيه وهو الاذى والقضاء. لانه محدد. لانه محدد فقط. ولكن السبب الذي اوجبه؟ موجود. يعني هنا لا مو مع المفهوم انه هناك ان هناك احكام شرعية ما فيها سبق وجوب - [00:24:47](#)

كلها متفقة بسابق يعني صفر كاشف الوجوب لا لا كله متفقة بسبب الوجوب ولكن ما اخر منها وليس له وقت لا يسمى بس هذا هو - [00:25:05](#)